

حَقُّ الطِّفْلِ وَرِعَايَتُهُ بَيْنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّاتِ وَالتَّحْسِينِيَّاتِ ٦ شَعْبَانَ ١٤٤٥ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْإِسْلَامَ حَافِظٌ عَلَى الْأَطْفَالِ حِفَاطًا عَظِيمًا، وَمِنْ مَظَاهِرِ ذَلِكَ.

الأوّل: إِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْحَامِلِ الْمُرْضِعِ فِي رَمَضَانَ إِذَا خَافَتْ عَلَى جَنِينِهَا. أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ».

الثاني: الدُّعَاءُ لِلصَّبِيِّ بِالْبَرَكَةِ، وَتَحْنِيكُهُ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأَتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. وَالتَّحْنِيكُ: أَنْ يَمْضُغَ التَّمْرَ أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ يُدْلِكَ بِهِ حَنَكَ الصَّغِيرِ.

الثالث: الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ، وَاخْتِيَارُ اسْمٍ حَسَنٍ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَالتَّصَدُّقُ بِوزْنِهِ وَرَقًا (فِضَّةً). أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى، وَيُسَمَّى»، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَدِّهِ، جَدِّ سَعِيدٍ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ»، فَقَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّاهُ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «فَمَا زَالَتْ فِينَا حُزُونُهُ بَعْدُ»، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ»، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةً، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً». قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.

الرابع: مُدَاعَبَةُ الصَّبِيَّانِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ، فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَهُ يَمْرُورًا هَا هُنَا وَمَرَّةً هَا هُنَا؛ يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ فِي

ذَقْنِهِ وَالْأُخْرَى فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اعْتَنَقَهُ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، سَبْطَانِ مِنَ الْأَسْبَاطِ».

الخَامِسُ: رَحْمَةُ الصَّبِيَّانِ، وَالشَّفَقَةُ بِهِمْ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيَّ، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْذُمَكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللَّهُ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟.

السَّادِسُ: الْعَدْلُ فِي الْعَطِيَّةِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنَتِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي يَدَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتُ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنَتِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ، أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكُلْهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

السَّابِعُ: حُضُورُ مَجَالِسِ الْكِبَارِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحُتُّ وَرَقَهَا؟»، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أُرْكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ إِلْقَاءِ الْعَالِمِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ، لِيَخْتَبِرَ أَفْهَامَهُمْ، وَيُرْغِبَهُمْ فِي الْفِكْرِ وَالِاعْتِنَاءِ.

وَفِيهِ: تَوْقِيرُ الْكِبَارِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْكِبَارُ الْمَسْأَلَةَ، فَيَنْبَغِي لِلصَّغِيرِ الَّذِي يَعْرِفُهَا أَنْ يَقُولَهَا. وَفِيهِ: سُرُورُ الْإِنْسَانِ بِنَجَابَةِ وَلَدِهِ، وَحُسْنِ فَهْمِهِ.

وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ تَكُونَ قُلْتُ هِيَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ». أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو لِابْنِهِ، وَيَعْلَمُ حُسْنَ فَهْمِهِ وَنَجَاتِهِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْإِهْتِمَامَ بِأَخْلَاقِ الْأَبْنَاءِ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ. قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «تُخَفِّةُ الْوُدُودِ»: وَمِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الطِّفْلُ غَايَةَ الْإِحْتِيَاجِ: الْإِعْتِنَاءُ بِأَمْرِ خُلُقِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْشَأُ عَلَى مَا عَوَّدَهُ الْمُرَبِّي فِي صِغَرِهِ، مِنْ حَرَدٍ، وَغَضَبٍ، وَلُجَاجٍ، وَعَجَلَةٍ، وَخِيفَةٍ مَعَ هَوَاهُ، وَطَيْشٍ، وَحِدَّةٍ، وَجَشَعٍ، فَيَصْعُبُ عَلَيْهِ فِي كِبَرِهِ تَلَا فِي ذَلِكَ، وَتَصِيرُ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ صِفَاتٍ وَهَيْئَاتٍ رَاسِخَةً لَهُ، فَلَوْ تَحَرَّزَ مِنْهَا غَايَةَ التَّحَرُّزِ فَضَحَّتْهُ وَلَا بُدَّ يَوْمًا مَا؛ وَلِهَذَا تَجِدُ أَكْثَرَ النَّاسِ مُنْحَرِفَةً أَخْلَاقُهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ التَّرْبِيَةِ الَّتِي نَشَأَ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَتَجَنَّبَ الصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ مَجَالِسَ اللَّهْوِ وَالْبَاطِلِ وَالْغِنَاءِ، وَسَمَاعِ الْفُحْشِ، وَالْبِدْعِ، وَمَنْطِقِ السُّوءِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا عَلَقَ بِسَمْعِهِ عَسَرَ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهُ فِي الْكِبَرِ، وَعَزَّ عَلَى وَلِيِّهِ اسْتِنْقَاذُهُ مِنْهُ، فَتَغْيِيرُ الْعَوَائِدِ مِنْ أَصْعَبِ الْأُمُورِ، يَحْتَاجُ صَاحِبُهُ إِلَى اسْتِجْدَادِ طَبِيعَةٍ ثَانِيَةٍ، وَالْخُرُوجِ عَنْ حُكْمِ الطَّبِيعَةِ عَسِرٌ جِدًّا. اهـ

عِبَادَ اللَّهِ: لَيْسَ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا كَانَ سَبَبًا فِي فَسَادِ الْمَرْحُومِ وَهَلَاكِهِ. كَثِيرٌ مِنَ الْأَبَاءِ يَتْرُكُ تَرْبِيَةَ الْأَبْنَاءِ وَتَأْدِيبَهُمْ وَعُقُوبَتَهُمْ رَحْمَةً بِهِمْ، وَعَظْفًا عَلَيْهِمْ، فَيَتَسَبَّبُوا فِي فَسَادِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ شُمَيْسَةَ الْعَتَكِيَّةِ قَالَتْ: ذَكَرَ أَدَبُ الْيَتِيمِ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَضْرِبُ الْيَتِيمَ حَتَّى يَنْبَسِطَ. قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغَاثَةِ الْلَهْفَانِ»: وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الرَّحْمَةَ صِفَةٌ تَقْتَضِي إِيْصَالَ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ إِلَى الْعَبْدِ، وَإِنْ كَرِهَتْهَا نَفْسُهُ، وَشَقَّتْ عَلَيْهَا، فَهَذِهِ هِيَ الرَّحْمَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، فَأَرْحَمُ النَّاسِ بِكَ مَنْ شَقَّ عَلَيْكَ فِي إِيْصَالِ مَصَالِحِكَ، وَدَفَعَ الْمَضَارَّ عَنْكَ، فَمِنْ رَحْمَةِ الْأَبِّ بَوْلَدِهِ: أَنْ يُكْرِهَهُ عَلَى التَّأَدُّبِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَيَشُقَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ، وَيَمْنَعُهُ شَهَوَاتِهِ الَّتِي تَعُودُ بِضَرَرِهِ، وَمَتَى أَهْمَلَ ذَلِكَ مِنْ وَلَدِهِ كَانَ لِقَلَّةِ رَحْمَتِهِ بِهِ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَرْحَمُهُ وَيُرْفُهُ وَيُرِيحُهُ، فَهَذِهِ رَحْمَةٌ مَقْرُونَةٌ بِجَهْلٍ، كَرَحْمَةِ الْأُمِّ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ تَمَامِ رَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ تَسْلِيْطُ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ عَلَى الْعَبْدِ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَصْلَحَتِهِ، فَابْتِلَاؤُهُ لَهُ وَامْتِحَانُهُ، وَمَنْعُهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَغْرَاضِهِ وَشَهَوَاتِهِ مِنْ رَحْمَتِهِ بِهِ، وَلَكِنَّ الْعَبْدَ لَجَهْلِهِ وَظُلْمِهِ يَتَّهَمُ رَبَّهُ

بَابِئِلَائِهِ، وَلَا يَعْلَمُ إِحْسَانَهُ إِلَيْهِ بِابْتِلَائِهِ وَامْتِحَانِهِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: بَعْضُ النَّاسِ يَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ ذُرِّيَّتُهُ مِنَ الْبَنَاتِ، مَعَ أَنَّهِنَّ أَلْفُ الذَّرِّيَّاتِ، وَهِنَّ الْحَفِيَّاتُ الْوَفِيَّاتُ، أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ»، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ، فَإِنَّهِنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ».

ذَكَرَ الْمِيدَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ»: أَنَّ صَعْصَعَةَ بِنَ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: يَا صَعْصَعَةَ، إِنَّكَ جِئْتَ تَشْتَرِي مِنِّي كَبِدِي، وَأَرْحَمَ وَلَدِي عِنْدِي، مَنَعْتُكَ أَوْ بَعْتُكَ، النِّكَاحُ خَيْرٌ مِنَ الْإِيْمَةِ، وَالْحَسِيبُ كُفَاءُ الْحَسِيبِ، وَالزَّوْجُ الصَّالِحُ يُعَدُّ أَبًا، وَقَدْ أَنْكَحْتُكَ خَشِيَةً أَنْ لَا أَحِدَ مِثْلَكَ».

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ تَرْبِيَةَ الْبَنَاتِ سَبَبٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ». وَلَيْسَتْ الرِّعَايَةُ طَعَامًا وَشَرَابًا وَلِبَاسًا فَحَسْبُ، بَلْ أَدَبٌ وَرَحْمَةٌ، وَحُسْنُ تَرْبِيَةٍ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا الْوَاجِبُ إِذَا عَصَفَتِ الْفِتْنُ، وَكَثُرَتْ صَيِّحَاتُ التَّشَرُّدِ النَّفْسِيِّ، وَالتَّقَلُّبِ الْأَخْلَاقِيِّ، فَالْأُنْثَى جُبِلَتْ عَلَى الرِّقَّةِ وَالضَّعْفِ، لَا تُنَاسِبُهَا الشَّدَّةُ وَالْغِلْظَةُ، فَالْأُنْثَى هِيَ الَّتِي تُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَالزِّيْنَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَنْ يُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾، تَغْلُبُ الْعَاطِفَةُ عَلَى الْأُنْثَى، وَتَبْحَثُ عَنِ الْأَمَانِ، وَأَوَّلُ مَا تَنْشُدُ الْعَاطِفَةُ وَالْأَمَانُ لَدَى أَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيرِهِ لَهَا، وَإِلَّا تَطَلَّبتْ ذَلِكَ خَارِجَ الْبَيْتِ، فَتَرْفُقُوا بِنَاتِكُمْ، وَأَحِيطُوهُنَّ بِرِعَايَتِكُمْ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْظِمُ شَأْنَ بَنَاتِهِ، وَيُشْعِرُهُنَّ بِوَافِرِ حُبِّهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِنَّ، أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا.

أَيُّهَا الْأَبَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ: إِنَّ مَسْئُولِيَّتَكُمْ أَمَامَ اللَّهِ ﷻ عَظِيمَةٌ، فَهِنَّ أَمَانَةٌ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَأَحْسِنُوا بِغَرْسِ الْفَضَائِلِ فِي النُّفُوسِ، وَتَعَاهِدُوها حَتَّى تُؤْتِيَ ثَمَارَهَا، عَوِّدُوا بَنَاتِكُمْ السِّرَّ وَالْحِشْمَةَ، وَالْعَفَافَ مُنْذُ الصَّغَرِ.